

Distr.: Limited  
25 November 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## الدورة الثامنة والستون

البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك،  
بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن  
حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق  
والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك  
ذات الصلة

أستراليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، قبرص، كندا،  
ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢  
من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد  
السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك  
القرار ٧٩/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والقرارات الأخرى المتخذة في  
هذا الصدد،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)<sup>(١)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة)<sup>(٣)</sup> والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خطط العمل الدولية المتصلة بها، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة CL 128/INF/11، التذييل باء.

**وإذ ترحب في هذا الصدد** بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

**وإذ ترحب أيضا** بالإطار الاستراتيجي المستعرض لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي وافق عليه مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته الثامنة والثلاثين<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup> على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

**وإذ تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن كفاءة مصائد الأسماك الصغيرة المستدامة، بما في ذلك استئناف المشاورة التقنية في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤،

**وإذ تسلم** بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

**وإذ تعرب عن قلقها** من الآثار المناوئة المترتبة حاليا على تغير المناخ والآثار المناوئة التي يتوقع أن تترتب عليه في الأمن الغذائي وفي استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

**وإذ تعيد تأكيد التزامها** بضمن أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

(٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، ١٥-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (C/2013/REP).

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

**وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٢،**

**وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،**

**وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،**

**وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،**

**وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،**

**وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عوالة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،**

**وإذ تسلّم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،**

وإذ تسلم أيضا بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة (اتفاق الامتثال)<sup>(٧)</sup> وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفاظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر وضبطها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تلاحظ أن الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم أقرت خلال الدورة المستأنفة الثانية للمشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، لكي تنظر فيها لجنة مصائد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أيضا التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

**وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،**

**وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،**

**وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>، ومن قبول له وموافقة عليه وانضمام إليه،**

**وإذ تحيط علماً بحلقات العمل الإقليمية المعنية بتنمية القدرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع كيانات وبرامج ومشاريع دولية أخرى، تحضيراً لبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه،**

**وإذ ترحب بعقد حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك في سان خوسيه في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤،**

**وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعت فيه إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية لإنفاذ القوانين المتعلقة بمصائد الأسماك، ولا سيما الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في لجنة الأسماك البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادئ على مدى ٢٠ عاماً والتي أسهمت بنجاح في تخفيض استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ،**

**وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطراً جسيماً يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل**

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2009/REP C و Corr.1، التذييل هاء.

البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

**وإذ تسلم** بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر،

**وإذ تلاحظ** أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

**وإذ تعيد تأكيد** ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ يساورها القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

**وإذ توجه الانتباه** إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بكثرة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

**وإذ ترحب في هذا الصدد** بالمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في أسبيا في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي سيركز على الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة، نظرا لأوجه ضعفها الفريدة والخاصة،

**وإذ توجه الانتباه** إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

**وإذ تسلم** بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياح معدات الصيد وغير ذلك من

العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري<sup>(٩)</sup> والعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة والمقرر ١١/٧<sup>(١٠)</sup> وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

**وإذ تسلم كذلك** بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ سمك القرش ومصائده وإدارتها واستدامتها في الأجل الطويل وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

**وإذ ترحب في هذا الصدد** باستعراض تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ مع القلق** عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيدته حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

(٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.



**وإذ ترحب** باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصد السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

**وإذ تلاحظ** قيام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، المعقود في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، بإضافة خمسة أنواع من سمك القرش ونوعين من سمك شيطان البحر إلى التذييل الثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

**وإذ تعرب عن القلق** من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

## أولا

### استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية<sup>(١)</sup>، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق<sup>(٢)</sup> حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٦)</sup> التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المقطوعة في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

٤ - **تشجع الدول** على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(١٧)</sup> ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصد أو إعادة على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥ - **تحث الدول** على أن تكشف، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار؛

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٦ - تشدد على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٧ - هيب بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٨ - تحث الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف الجهود، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(١٣)</sup> باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

٩ - هيب بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٠ - تشجع الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والمصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة وتنفيذها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIPL/R702 (EN)، التذييل حاء.

١١ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية أو تعزيز ما هو قائم منها، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٢ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٣ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٤ - تعيد تأكيد الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهد الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقديم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفرغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية

غير دقيقة أو غير كافية، والقيام على وجه السرعة باتخاذ تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرض للخطر؛

١٥ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٦ - **تهيب** أيضا بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية وقائية على أساس علمي من أجل حفظ أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها وإدارتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

١٧ - **تشجع** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة<sup>(١٤)</sup> على أن تفعل ذلك، وتدعو أيضا الدول غير دول نطاق الانتشار، أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، أو الهيئات والكيانات المعنية الأخرى أن تنظر في أن تصبح شريكا متعاوناً؛

١٨ - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاج عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يتفق والمفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في القرار ١٦-٧، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بشأن استنتاجات عدم إضرار التجارة بالأنواع<sup>(١٥)</sup>؛

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(١٥) <http://www.cites.org/eng/res/16/16-07.php>

١٩ - تحث الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها. بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢٠ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بمراعاة ضرورة كفاءة إتاحة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومراعاة أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق؛

٢١ - تحث الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفاءة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٢٢ - تشجع الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢٣ - ترحب، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تقع في مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

٢٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينياً في صحة الأرصد السميكية غير المستزرعة واستدامتها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

## ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٢٥ - هيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر حين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢٦ - هيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٧ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٨ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٩ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٠ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٣١ - هيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصد السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصد

وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٣٢ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيده سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٣ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٣٤ - تشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٣٥ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٣٦ - تشجع الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١٦)</sup> وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٣٧ - تشجع أيضا الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ

(١٦) A/CONF.210/2006/15، المرفق.



توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١٧)</sup>؛

٣٨ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى عقد جولة عاشر من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في نيسان/أبريل ٢٠١٤ لمدة يومين، للنظر في حملة أمور منها تنفيذ الاتفاق على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي والأعمال التحضيرية الأولية المتعلقة باستئناف مؤتمر الاستعراض؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست طرفا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى المعنية والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٤٠ - تعيد تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ونشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٤١ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا

### الصيد المتعلقة بمصائد الأسماك

٤٢ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال<sup>(١٧)</sup>، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

(١٧) A/CONF.210/2010/7, المرفق.

- ٤٣ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر حين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛
- ٤٤ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛
- ٤٥ - **تحث** الدول على أن تضع خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تنفذها، على سبيل الأولوية؛
- ٤٦ - **ترحب في هذا الصدد** بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحسين معدل الاستجابة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية بوضع استبيان على شبكة الإنترنت، وتؤكد على أهمية الإجابة على هذا الاستبيان؛
- ٤٧ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛
- ٤٨ - **تشجع** الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

#### رابعاً

#### صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

- ٤٩ - **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد الأرصد السميكية والمنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي والاقتصادات لعدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛
- ٥٠ - **تشير في هذا الصدد** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من

مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛ وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى المؤيدة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو الملتزمة بمكافحته، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي، عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه؛ والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والاستطلاع والامتثال والإنفاذ؛

٥١ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٥٢ - تحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٥٣ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٥٤ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة ومجمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول

في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٥٦ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥٧ - **تعيد تأكيد** دعوتها الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملائمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحت الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٥٩ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثال

للتدابير ذات الصلة في مجالي الحفظ والإدارة، وإنفاذها، حتى لا تقوض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٠ - تسلم بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٦١ - تشجع في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه<sup>(٨)</sup> أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد على النظر في القيام بذلك من أجل بدء نفاذه على وجه السرعة؛

٦٢ - تشير إلى أنه قد أُهيب في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بالدول التي وقعت على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التعجيل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة؛

٦٣ - تشجع على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخرتقهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين اصطلاح دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٦٤ - تشجع الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفرغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٦٥ - هيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٦٦ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتنفيذها، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٧ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٦٨ - تهيب بالدول أن تشرع، في أقرب وقت ممكن، في العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على وضع مبادئ توجيهية ومعايير أخرى ذات صلة بمخطط تسجيل الكميات المصيدة، بما في ذلك النماذج الممكنة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٦٩ - تشجع الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق والتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٧٠ - تقر باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧١ - تلاحظ ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى إيجاد حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٧٢ - تلاحظ أيضا القلق من إمكانية نشوء صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه، بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلة المحتمل

قيامها وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

#### خامسا

#### الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٧٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧٤ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٧٥ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلتزم، على وجه الخصوص، بجميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٧٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه

وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٧٧ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بما في ذلك نظام فريد لتحديد هوية السفن، وإدارة ذلك السجل، باستخدام نظام الترميم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تفوق حمولتها الكلية المسجلة ١٠٠ طن كخطوة أولى؛

٧٨ - تلاحظ توصية لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بأن يُعدّل القرار A.600(15) ليتيح لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق تطبيق نظام أرقام هوية السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية تطبيقاً طوعياً، وتسلم بأن هذا التعديل سيساعد في منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧٩ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقاً للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المتفق عليها وفقاً للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقاً للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٨٠ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفاظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقاً للقانون الدولي؛

٨١ - تشجع الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقاً للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفاءة الامتثال لتدابير الحفاظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٨٢ - تحث الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها



والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقاً لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وقمعها وفقاً للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

٨٣ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائماً، لتحويل الشبكة، وفقاً للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٨٤ - تشجع على المشاركة في حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في سان خوسيه في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، والتي تستضيفها الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

٨٥ - تشجع الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، على تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في صناعتي الصيد وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك صناعة تجهيز الأسماك والصناعات المرتبطة بها، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

## سادسا

### قدرات الصيد المفرطة

٨٦ - تهيب بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، بما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية

مصائد لها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨٧ - **تكرر دعوها** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٨٨ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريراً عما أُحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٨٩ - **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

٩٠ - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفيذ، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٩١ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد

الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١<sup>(١٨)</sup> لتوضيح القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وتحسينها وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩)</sup> من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٩٢ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية<sup>(١٨)</sup> وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج دعم مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري ولضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

## سابعاً

### صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٩٣ - تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

(١٨) A/C.2/56/7، المرفق.

(١٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC.

٩٤ - تحت الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

٩٥ - تحت أيضا الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

#### المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

٩٦ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أموراً منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٩٧ - **ترحب** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصيدوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٩٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض الصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

٩٩ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من أجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

١٠٠ - **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة، من قبيل استخدام معدات الصيد الانتقائي، عند الاقتضاء، وأن تنفذها؛

١٠١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائد السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٠٢ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، عند الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

١٠٣ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن الصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة بالانقراض، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تشير به المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء<sup>(٢٠)</sup>، من أفضل الممارسات؛

١٠٤ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

١٠٥ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك<sup>(٢١)</sup> وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة من أجل منع

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٨، الرقم ٤٠٢٢٨.

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIRM/R765، التذييل هاء.

انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٠٧ - تحت الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من الصيد المرجع الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠٨ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفاظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة وأن تأخذ في الاعتبار العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

## تاسعا

### التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٠٩ - تحت الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١١٠ - تحت الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفاظ والإدارة

التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفاظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١١١ - تدعو في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

١١٢ - تشجع الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١١٣ - تحث الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي<sup>(٢٢)</sup> للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

١١٤ - تشير إلى بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتشجع على مزيد من التصديق على ذلك الاتفاق والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه؛

١١٥ - تشير أيضاً إلى بدء نفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١١٦ - تشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.



كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١١٧ - **ترحب** بما شهدته الآونة الأخيرة من توقيع وتصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١١٨ - **تشجع** الدول التي شاركت في التفاوض بشأن اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ على أن تنفذ بالكامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١١٩ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢٠ - **تشجع** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الإدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

١٢١ - **تحث** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي<sup>(٢٣)</sup> التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لهذه الاتفاقية أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١٢٢ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، ولأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائدها، حيثما تكون هذه

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٢٣ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها وإدارتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٢٤ - **تحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

١٢٥ - **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٢٦ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

١٢٧ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالتراهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٢٨ - ترحب بانتهاج عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٢٩ - تحث الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٣٠ - تهيب بالدول أن تُجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وإتاحة النتائج للجمهور، لتنفيذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزيز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٣١ - تشير في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهد التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٣٢ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٣٣ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٣٤ - تسلم بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات للالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي<sup>(٢٤)</sup>، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي<sup>(٢٥)</sup>، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

#### عاشرا

#### صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٣٥ - تحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٣٦ - تشجع الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٣٧ - تهيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

(٢٤) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(٢٥) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القرار رقم ١٢/٢٠٠٧ و ١٣/٢٠٠٧.

١٣٨ - تشجع الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٣٩ - تهيب بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطاراً لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٤٠ - تهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المبادئ التوجيهية")<sup>(٢٦)</sup> بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافذ الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٤١ - تشير إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير الفاو عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Tri))، التذييل واو.

١٤٢ - تعيد تأكيد أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٤٣ - تشير إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو ممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٤٤ - تلاحظ في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفاظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٤٥ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٤٦ - ترحب أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به حالياً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٤٧ - تؤكد أهمية مواصلة قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأعمالها وفقاً للفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٦/٦٨ في إطار برنامجها المستمر لمصائد الأسماك في أعماق البحار؛

١٤٨ - تحيط علماً بقيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بعقد حلقة عمل إقليمية عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في جنوب شرق المحيط الأطلسي، في سواكوميوند بناميبيا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

١٤٩ - تشجع على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارتها، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتحت على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٥٠ - تحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٢٧)</sup> والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

١٥١ - تسلم بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩؛

١٥٢ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٦٠/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٥٣ - تشجع جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

(٢٧) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

١٥٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٥٥ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصد السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصد خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

١٥٦ - **تدرك** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمُّض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمُّض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

١٥٧ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات تكيف في مجال إدارة الموارد البحرية، وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى تقليص ما يترتب عن تحمُّض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

## حادي عشر

### بناء القدرات

١٥٨ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٥٩ - **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة



مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٦٠ - تشير إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام اتفاقية قانون البحار وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية<sup>(٢٨)</sup>؛

١٦١ - تشير أيضاً إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام، وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

١٦٢ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافاً منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٦٣ - تشجع الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ضمن جهات أخرى، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

١٦٤ - تقدّر في هذا الصدد أعمال برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في آيسلندا، الذي دأب على المساهمة على مدى ١٥ عاماً في بناء قدرات البلدان النامية في هذا المجال، وتخرج منه ٢٨٠ زميلاً من ٤٧ بلداً، وعقد إضافة إلى ذلك ٣٦ دورة تدريبية قصيرة في ١٢ بلداً؛

(٢٨) انظر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

١٦٥ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٦٦ - تطلب إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان الطموح المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقاً للقانون الدولي، وأن تولي اهتماماً أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضاً لنقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٦٧ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صناديق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٦٨ - تشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٦٩ - تهيب بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٧٠ - تلاحظ مع التقدير المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٧١ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛

١٧٢ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٧٣ - تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

## ثاني عشر

### التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٧٤ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٧٥ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

## ثالث عشر

### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٧٦ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

١٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

## رابع عشر

### الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة

١٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على هذا القرار؛

١٧٩ - **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

١٨٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.